

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اه وهي كالصریح في الإطلاق ثم رأيت قال الرشیدی قول معینا انظر هل منه هجو أهل قرية أو بلدة معينة اه قوله (بخلاف الذمی) أي ونحوه نهاية قوله (دون نحو الزانی الخ) أي كتارك الصلاة وقاطع الطريق بشرطهما قوله (وغير متجاهر الخ) عطف على غير حربي قوله (متجاهر بفسق) أي بما جاهز به كما ظاهر سيد عمر قوله (وغير مبتدع ببدعته) دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بغير بدعته أما هجوه ببدعته فلا يحرم رشیدی قوله (ببدعته) متعلق بمحذوف أي هجاه ببدعته قوله (فيحرم) أي هجو غير هذه الثلاثة قوله (كما في الشرح الصغير) بل رجه الأصل أي الروضة حيث قال ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالصریح وقال ابن كج ليس التعريض هجو انتهى اه إسنی .

قوله (وترد به شهادته) هذا محمول على ما إذا هجاه بما يفسق به كان أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما مر إسنی ولكن ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغني الإطلاق كالروض ثم رأيت في سم ما نصه قوله وترد به شهادته لعل المراد بشرط الرد إلا أن يقول أنه كبيرة ثم رأيت بين في زواجه أنه كبيرة اه قوله (للإيذاء) أي مسلما أو ذميا ونحوه نهاية قوله (إلا أن يكون هو المذيع له) أي بأن كان قد سمعه منه سرا فأذاعه وهتك به ستر المهجو إسنی قوله (أو يفحش) قضية صنيع المنهج أنه من عطف العام فعليه فقول الشارح أي يجاوز الخ من تفسير المراد قوله (بضم أوله) إلى قوله ومحلّه إن لم يكثر في المغني إلا قوله إن أكثر إلى قال وقوله ونازع إلى وبالمعينة وما أنبه عليه قوله (الإطراء) أي المبالغة قوله (إن أكثر منه) لعل ضابط الإكثار أن لا تغلب طاعاته وقضية عدم التقيد بالإكثار في الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور أي الإيذاء أن كلا منهما كبيرة اه سم وقوله لعل ضابط الإكثار الخ الأولى لعل الرد بالإكثار مقيد بأن لا تغلب الخ وقوله وقضيته الخ قد تقدم آنفا عنه عن زواج الشارح التصريح بذلك في الأول وقد يفيد ذلك في الثاني قول الشارح الآتي ويقع لبعض فسقة الشعراء الخ قوله (لا إيهام الصدق) كذا في الروض ولعل الأولى اسقاط الهمزة كما في الحلبي قوله (رذلا) وقوله ندلا كلاهما بفتح فسكون الخسيس قاموس قوله (وهتك الستر) لعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية قوله (إذا وصف الخ) راجع للمعطوف فقط قوله (في غير حليلته) أي غير زوجته وأمته قوله (ما حقه الإخفاء الخ) أي أو أعضائها الباطنة عبارة المغني هنا ولو شيب بزوجه أو أمته بما حقه الإخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقرئ تبعا لأصله وإن نوزع في ذلك اه وعبارته في شرح وقبله زوجة الخ وقرن في الروضة

بالتقبيل إن يحكي ما يجري بينهما في الخلو مما يستحي منه وكذا صرح في النكاح كراهته
لكن في شرح مسلم أنه حرام اه قوله (لكن جزما بكراهته) وكذا جزم بها الإسنى والنهاية
والمغني قال ع ش وينبغي أن يكون محل الكراهة ما لم تتأذ بإظهاره والأحرم اه قوله (وردت
شهادته الخ) أي لسقوط المروءة بذلك روض ومغني ثم طاهر إطلاقهم هنا عدم اشتراط الإكثار
لكن كلامهم الآتي في شرح وإكثار حكايات الخ قد يفيد اشتراطه بل كلام المغني والإسنى
كالصریح فيه حيث اقتصرنا هناك على كلام البلقيني والزرکشي وسکتا عن كلام الأذرعي كما يأتي
قوله (وإلا فلا) ويشترط أن لا يكثر من ذلك وإلا ردت شهادته قاله الجرجاني مغني وأسنى
ويفيده أيضا قوله الشارح الآتي ومحلّه إن لم يكثر الخ قوله (لكن اعتبر البغوي وغيره
تعيينه)